

الحماية القضائية للطفل في البيئة الرقمية

Judicial Protection of the Child in the Digital Environment

السيدة سودسي فتيحة

قاضية باحثة بمركز البحوث القانونية والقضائية

ملخص

أتاحت البيئة الرقمية فرصا جديدة لإعمال حقوق الطفل، لكنها في المقابل تُشكل أيضا مخاطر على انتهاك تلك الحقوق أو تجاوزها، وتأخذ بعض هذه المخاطر الطابع الإجرامي. يتناول هذا المقال التحليل موضوع الحماية القضائية للطفل في البيئة الرقمية باعتبارها مسألة حيوية تتطلب اتباع نهجا شاملا يجمع بين التشريعات والسياسات التربوية والتوعية المجتمعية، مع الإشارة إلى أن هذه الحماية تشمل جوانب متعددة، مع التأكيد على أهمية توعية الأطفال بخصوص مخاطر استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال وكيفية التصرف الآمن عبر شبكة الأنترنت، والتركيز على ضرورة وجود رقابة أبوية لأنشطة الأطفال في الفضاء الرقمي، بالإضافة إلى تحديد المسؤوليات للأطراف المعنية، ليخلص الباحث إلى ضرورة التعاون وتضافر جهود الجميع في مرافقة الأطفال لدى استخدامهم للتكنولوجيات الرقمية الحديثة قصد ضمان بيئة رقمية آمنة لهم.

الكلمات المفتاحية: الطفل، البيئة الرقمية، الجريمة السببرانية، قاضي الأحداث، الرقابة الأبوية.

Abstract

The digital environment has provided new opportunities for implementing children's rights, but in return, it also poses risks for violating or infringing upon those rights, and some of these risks take on a criminal nature. This article analyzes the issue of judicial protection of the child in the digital environment, considering it a vital matter that requires a comprehensive approach combining legislation, educational policies, and community awareness.

The article indicates that this protection includes multiple aspects, and emphasizes the importance of educating children about the risks of using information and communication technologies and about safe behavior online. It also emphasizes the need for parental control over children's activities in the digital space, in addition to defining responsibilities to the concerned parties.

The researcher concludes by stressing the necessity of cooperation and concerted efforts to accompany and guide children in their use of modern digital technologies, in order to ensure a safe digital environment for them.

Keywords: Child, Digital Environment, Cybercrime, Juvenile Judge, Parental Control.

مقدمة

خاصة مع غياب الرقابة الأسرية وانعدام تطبيقات الأمن والحماية من بعض المواقع الإلكترونية التي تشكل خطرا كبيرا على الأطفال، الذين أضحووا من أكبر المتصفحين لهذه المواقع باعتبار أن شبكة الأنترنت أصبحت في متناولهم من خلال توفير أوليائهم للهواتف الذكية والحواسيب واللوحات الإلكترونية، ومختلف الأجهزة الرقمية الأخرى.

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة نظرا لحدوثه، إذ يتناول التأثير السلبي للثورة المعلوماتية، وهو ما يقتضي الإحاطة به بقصد الإلمام بمخاطر ها وانعكاساتها وأبعادها، والتي نتج عنها عدة جرائم الكترونية استهدفت غالبا أهم شريحة في المجتمع وأكثرها ضعفا وهي شريحة الأطفال، التي أصبحت تتعرض لأبشع الممارسات الإجرامية³ والتي تطورت مع التطورات التي عرفتها التكنولوجيات الرقمية الحديثة وهو ما أسفر بما يسمى بالجرائم السيبرانية أو الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث وصفها

أدى الاستخدام المتزايد لشبكة الأنترنت والوسائط المستحدثة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال (TIC) بين مختلف فئات المجتمع، إلى انتشار العديد من الجرائم التي يقع ضحيتها عدة أشخاص، لاسيما فئة الأطفال¹ باعتبارها فئة حساسة والتي أضحت اليوم تشكل نسبة معتبرة من مستخدمي الأنترنت عبر العالم حسب الإحصائيات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات،² إذ أصبحت البيئة الرقمية أو ما يُعرف بالفضاء السيبراني (cyberespace)، عالم جديد يتأثر به الطفل ويتفاعل معه أكثر من تفاعله مع وسطه الاجتماعي أو العائلي أو المدرسي إذ يمضي فيه جزءا كبيرا من وقته من خلال استعماله للتكنولوجيات الرقمية الحديثة دون إدراكه للمخاطر والآثار السلبية لهذه الأخيرة والتي من شأنها المساس بسلامته على عدة مستويات (النفسية، الاجتماعية، السلوكية، الصحية...الخ)، وللإشارة فإن الأمر يزداد تعقيدا

¹ - عرف المشرع الجزائري الطفل ضمن أحكام المادة 2 من القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15/07/2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة بتاريخ 19/07/2015 المعدل بالقانون رقم 23-04 المؤرخ في 07/05/2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة بتاريخ 09/05/2023، على أنه "كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة.

يفيد مصطلح حدث نفس المعنى".

² - تشير الإحصائيات الصادرة سنة 2022 عن الاتحاد الدولي للاتصالات، إلى أن ثلاثة أرباع السكان في سن العاشرة وما فوق يملكون هاتفا محمولا، وأن 75 بالمائة من مستخدمي الأنترنت في العالم هم شباب يتراوح سنهم بين 15 و24 سنة. في حين بلغت نسبة مستخدمي الأنترنت من الفئة العمرية 15-24 سنة، 67,2 بالمائة في منطقة الدول العربية للاتحاد خلال سنة 2019. الاتحاد الدولي للاتصالات، قياس التنمية الرقمية: حقائق وأرقام لعام 2020، <https://www.itu.int>.

³ - أولى المؤسس الدستوري اهتماما كبيرا بالطفل، ووضع عدة أحكام دستورية من بينها معاقبة كل أشكال العنف ضده ويشمل ذلك العنف في البيئة الرقمية أو ما يعرف بالعنف السيبراني طبقا للمادة 6/71 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على "يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم المتعلقة أساسا بحماية الحريات الفردية، حماية الحياة الخاصة، الحق في سرية المراسلات والاتصالات الخاصة حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، كما تم من خلال التعديل الدستوري الأخير، دسترة مبدأ المصلحة العليا للطفل ضمن أحكام نفس المادة من الدستور الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30/12/2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82.

البعض بأنها ثورة حقيقية في مجال الإجرام نظرا لسهولة ارتكابها وسرعة زوال الدليل الرقمي الذي يثبتها، لذلك أصبح من الضروري الوقوف على آليات حماية الطفل من هذه الجرائم.

يهدف هذا البحث إلى التأكيد على ضرورة الاهتمام بمسألة تفاعل الأطفال مع العالم الرقمي، وإبراز دور قاضي الأحداث في حماية الطفل من مخاطر البيئة الرقمية¹ على ضوء الممارسة القضائية والإشكالات العملية المطروحة، ومحاولة إيجاد حلول لها قصد المساهمة في توحيد العمل القضائي. هذا من جهة.

المحور الأول: الآليات الوقائية لحماية الطفل في البيئة الرقمية

يشهد عالمنا المعاصر ظهور شكل جديد من أشكال حقوق الإنسان تمارس في العالم اللامادي والتي برزت نتيجة الثورة المعلوماتية الهائلة يطلق عليها تسمية حقوق الإنسان الرقمية (les droits de l'homme numériques)، والتي حظيت باهتمام دولي واسع لكونها تشهد تطورات متلاحقة في ظل التحول الرقمي²، كما أدت هذه الثورة الرقمية إلى إتاحة فرص غير مسبوقة للأطفال لمعرفة حقوقهم وتطوير مهاراتهم دون الإدراك بمخاطر البيئة الرقمية التي قد تؤدي للمساس بسلامتهم (أولا)، مما تطلب الأمر ضرورة التدخل

ومن جهة أخرى، للوقوف على مدى مواكبة المشرع الجزائري للتطورات الحاصلة في مجال مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال باعتبارها من أكثر أنواع الجرائم تعقيدا لاسيما إذا كان أحد أطرافها "طفل" سواء كمعتدي أو معتدى عليه. وتتمحور الإشكالية الرئيسية للدراسة فيما يلي: إلى أي مدى ساهمت البيئة الرقمية في تفاقم الاعتداءات الماسة بالطفل؟ وهل تكفي الحماية القضائية لردعها،

¹ تُعرف البيئة الرقمية بأنها: "تشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الشبكات الرقمية، والمحتوى، والخدمات والتطبيقات، والأجهزة المتصلة والبيئات، والواقع الافتراضي والمعزز، والذكاء الاصطناعي، والتقنيات الروبوتية، والنظم الآلية التشغيل، والخوارزميات وتحليل البيانات، والاستدلال البيولوجي، وتكنولوجيا الشرائح الدقيقة". لمزيد من التفاصيل أنظر التعليق الأممي العام رقم 25 بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الطفل منشور في 02 مارس 2021 <https://www.ohchr.org>

² تشمل هذه الحقوق الرقمية: الحق في الخصوصية الرقمية، الحق في التخفي الرقمي، الحق في النسيان الرقمي، الحق في حرية التعبير الرقمية، الحق في التشفير، الحق في الأمن الإلكتروني، حق الحصول على المعلومات، الحق في السلامة الرقمية، الحق في إدارة الحقوق الرقمية، الحق في التواصل الرقمي، الحق في المعرفة الرقمية، الحق في الهوية الرقمية، لمزيد من التفاصيل أنظر إبراهيم عطية محمود المهدي، "الحق في الهوية الرقمية في ضوء حماية البيانات الشخصية والخصوصية المعلوماتية دراسة وصفية تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة دمياط، العدد 84، جوان 2023، ص

للتصدي لهذه المخاطر والجرائم عن طريق تطبيق آليات وقائية على الصعيدين الوطني والدولي قصد حماية الطفل في البيئة الرقمية وضمان حقه في السلامة الرقمية (ثانيا).

أولاً: أهم مخاطر وصور الجرائم السببرانية الماسة بالطفل في البيئة الرقمية

- مخاطر التعرض للمحتوى غير المشروع أو غير اللائق والضار، على غرار المواد الإباحية، المقامرة، مشاهد العنف.²

- مخاطر الاتصال الناجمة عن تواصل الطفل مع المستخدمين البالغين وأحيانا مجهولي الهوية، وربط علاقات صداقة معهم عبر الانترنت.

- مخاطر تعرض الطفل لعلاقات تعاقدية غير ملائمة، وإساءة استخدام البيانات الشخصية عن طريق استهدافه مثلاً بإعلانات ترويجية لمنتجات ألعاب مغرية تجذب اهتمامه.

- مخاطر السلوك الناجمة عن تقاسم المحتوى الجنسي المنشأ ذاتياً من الطفل.

وفي نفس السياق، يتعين الإشارة إلى نماذج عن هذه المخاطر الماسة بسلامة الطفل نتيجة التفاعل الرقمي واستخدام الانترنت والمتمثلة فيما يلي:

أ- **الإدمان الالكتروني:** تعتبر حالة من الاستخدام المرضي وغير التوافقي للانترنت، يؤدي إلى اضطرابات في السلوك وله عدة ظواهر منها زيادة عدد الساعات

قد يتعرض الطفل أثناء احتكاكه بالبيئة الرقمية إلى عدة مخاطر، دون أن يدرك عواقبها وأثارها نظراً لنقص تمييزه وإدراكه وقلة وعيه، وقد يكون قد استعمل هذه التكنولوجيات الرقمية بصفة عفوية على سبيل التسلية واللعب، كما قد يكتسي جزء من هذه المخاطر الطابع الإجرامي الذي تصل إلى درجة المتابعة الجزائية. وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال إبراز أهم المخاطر الماسة بالطفل في البيئة الرقمية (1)، وتبيان صور عن الجرائم السببرانية الماسة بالطفل في الفضاء الرقمي (2).

1. أهم المخاطر الماسة بالطفل في البيئة الرقمية

يكمّن الهدف من حماية الأطفال في ظل البيئة الرقمية هو الحدّ من المخاطر وحمايتهم من الأضرار التي قد يتعرضون لها عبر الانترنت، وقد حددها الاتحاد الدولي للاتصالات والتي تشمل عموماً: الأخطار التي تهدد حماية البيانات الشخصية والخصوصية، التحرش والتسلط السببراني، المحتوى الإلكتروني الضار،

¹ - الاتحاد الدولي للاتصالات: www.itu.int

² - Myriam QUÉMÉNER, Yves CHARPENEL: Cybercriminalité, droit pénal appliqué, Edition Economica, 2010.P103.

د- المخاطر الناجمة عن الألعاب الإلكترونية: يواجه الأطفال في البيئة الرقمية مجموعة من المخاطر لدى استخدامهم لبعض الألعاب الإلكترونية أو أثناء ولوجهم لمواقع التسلية والترفيه، والتي تعتبر من بين الوسائل الإلكترونية لاستدراج الأطفال، سواء يقوم الطفل بتفحص هذه المواقع من تلقاء نفسه أو تُرسل إليه بصفة عمدية من طرف أشخاص مجهولين للإيقاع بالطفل، فيصبح ضحية لمواقع عنيفة عبر الأنترنت تحتوي على مشاهد رعب أو تحريض على سلوكيات عنيفة، وعدوانية والتي تؤثر سلبا على نفسية الطفل مما قد تؤدي أحيانا إلى الانتحار ومثال ذلك، اللعبة الإلكترونية الشهيرة "مريم" التي تقوم بتسجيل البيانات الشخصية للطفل، ولعبة " الحوت الأزرق " BLUE WHALE التي تسببت في انتحار العديد من الأطفال، وفي هذا الإطار أصدر القضاء التونسي قرار استعجالي بتاريخ 2018/03/05 قضى بإلزام وكالة اتصالات الأنترنت بحجب لعبة الحوت الأزرق ولعبة مريم من جميع المواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي.²

أمام جهاز الكمبيوتر بشكل مطرد تتجاوز الفترات التي حددها الفرد لنفسه في البداية.

ب- التنمر الإلكتروني: عرفته منظمة اليونسيف بأنه " تنمر باستخدام التقنيات الرقمية ويمكن حدوثه على وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات المراسلة ومنصات الألعاب والهواتف المحمولة وهو سلوك متكرر يهدف إلى إخافة أو استفزاز المستهدفين به أو تشويه سمعتهم ومثال ذلك، نشر الأكاذيب عن شخص أو صور مسيئة تتضمن سخرية على وسائل التواصل الاجتماعي، إرسال رسائل أو تهديدات مؤذية عبر منصات المراسلة"،¹ ووفقا لهذا التعريف يمكن أن يتعرض الطفل للتنمر الإلكتروني أثناء تفاعله الرقمي والذي من شأنه أن يؤدي إلى انعكاسات سلبية وبالأخص تأثر حالته النفسية.

ج- الإضرار بصحة الطفل: يُسبب الاستخدام المفرط للأنترنت والأجهزة الإلكترونية من طرف الأطفال في حدوث مشاكل صحية من بينها: ضعف الرؤية، ضعف التركيز، الخمول، تشنج عضلي، توتر، قلق، الانطواء، العزلة، تأخر النمو الذهني، تذبذب نفسياني في السلوك... الخ.

¹ <https://www.unicef.org/ar>

² تتلخص وقائع القضية في قيام جمعية أولياء تلاميذ مدرسة ابتدائية بسوسة بمقاضاة الوكالة التونسية للأنترنت أمام القضاء الاستعجالي بالمحكمة الابتدائية بسوسة على إثر انتشار لعبتي الحوت الأزرق ومريم بين أوساط التلاميذ والتي تستهدف المراهقين بين 12 و16 عاما وأين أصبح استعمالها يشكل تهديدا حقيقيا لحياة وسلوك هؤلاء التلاميذ مما أدى لتسجيل عدة وفيات على اثر استخدام هاتين اللعبتين وعدة اضرار أخرى من بينها نقش رسومات على مستوى الذراع باستعمال أداة حادة ومشاهدة أفلام رعب وخلق حالات اكتئاب لدى المستخدمين، وبتاريخ 2018/03/05 أصدرت محكمة سوسة قرار استعجالي بإلزام وكالة اتصالات الأنترنت بحجب لعبة الحوت الأزرق ولعبة مريم من جميع المواقع الإلكترونية والمواقع الاجتماعية ومن متاجر التطبيقات ووصلات التنزيل التي يمكن النفاذ إليها على شبكة الأنترنت التونسية مع الاذن بالتنفيذ. أنظر قرار المحكمة الابتدائية بسوسة، تونس، عدد 54909، مؤرخ في 2018/03/05.

<https://arabruleoflaw.org>

هـ- المخاطر الناجمة عن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي: تعدد شبكات التواصل الاجتماعي

والتطبيقات على غرار (الفيسبوك، تويتر، انستغرام، تيك توك، واتساب، سناب تشات،...)،¹ من أكثر المواقع انتشارا في وسط الأطفال لاسيما المراهقين، نظرا للخدمات التي تقدمها والتي تجذب اهتمام هذه الفئة الضعيفة من المجتمع، الأمر الذي جعل استخدامها يشكل إدمانا حقيقيا بالنسبة للأطفال دون إدراكهم بمخاطرها وانعكاساتها السلبية على حياتهم الاجتماعية والأسرية والدراسية.

وفي هذا الإطار، تعتبر من بين صور هذه المخاطر الماسة بالطفل عبر الشبكات الاجتماعية، إرسال مقاطع فيديو أو صور إباحية أو رسائل صوتية أو إعلانات ترويجية غير لائقة عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك قيام الطفل بربط صداقات مع أشخاص غرباء بأسماء مستعارة، وتبادل الحديث والصور والبيانات الشخصية عبر غرف الدردشة (CHAT ROOMS)، مما يؤدي لاستدراج واستغلال الأطفال جنسيا وانحراف سلوكهم وفساد أخلاقهم، وكذا إصابتهم باضطرابات نفسية.²

¹- يعتبر تطبيق "تيك توك" من أكبر المنصات الاجتماعية على الأنترنت، وأكثرها نموا وانتشارا بين الشباب، فقد أعلنت منصة تيك توك عن تواجد 732 مليون مستخدم نشط شهريا خلال شهر جويلية 2021، وفي شهر سبتمبر 2021 بلغ عدد المستخدمين مليار مستخدم نشط. أما الفئة العمرية الأساسية التي يستهدفها التطبيق تتراوح بين 15 إلى 24 عاما. <https://www.skynewsarabia.com>.

²- تشير الإحصائيات أن واحدا من كل خمسة أطفال مستخدمين للأنترنت قد تلقوا طلبات بممارسة الجنس من أشخاص غرباء، كما أن واحدا من كل 17 مستخدما للأنترنت قد تعرض للتهديد أو نوع آخر من المضايقات، ونسبة 18 بالمائة من الفئة العمرية 17 إلى 36 سنة تعرضوا للسب عبر شبكة الأنترنت ونسبة 36 بالمائة تعرضوا إلى محتويات صادمة سواء ذات طابع جنسي أو عنيف. لمزيد من التفاصيل أنظر: رمضان بن بخمة، "الأطفال وشبكات التواصل الاجتماعي التحديات والمخاطر وآليات الحماية والترشيد مقارنة نظرية، مجلة المعيار، عدد 3 رت 2022، 65، ص 648.

وكذلك جريمة القيام علنا بإغراء أشخاص من أي الجنسين قصد تحريضهم على الفسق بالإشارة أو الأقوال أو الكتابات أو أية وسيلة كانت، ومن خلال هذا النص القانوني يمكن أن يُستشف أيضا من عبارة "بأية وسيلة" التي أوردها المشرع، أنه يمكن استخدام الأنترنت أو التكنولوجيا الرقمية الحديثة كوسيلة من وسائل الإضرار بالطفل وبالتالي يندرج ضمنها هذا المفهوم في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الوسائط الرقمية.⁴

وفي هذا الصدد، عالج القضاء الجزائري عدة قضايا، من بينها قضية الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال عبر موقع الفايسبوك خلال سنة 2022، والتي تتمثل وقائعها في توقيف عناصر شبكة إجرامية تنشط عبر موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك ضمن مجموعة مغلقة تحمل تسمية "عشاق بنات الابتدائي"،

والتي يمكن تصور حدوثها في الفضاء الرقمي،¹ وجريمة الفعل العلني المخل بالحياء.²

وسعيا من المشرع الجزائري لضرورة توفير حماية خاصة للطفل من استغلاله في المواد الإباحية تم إدراج مادة جديدة بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2014 والتي بمقتضاها تم تجريم فعل تصوير قاصر لم يكمل 18 سنة بأية وسيلة وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية أو صوّر الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر، ويستشف من العبارة "بأية وسيلة" الواردة ضمن أحكام المادة 333 مكرر¹ من قانون العقوبات، أنه يمكن تصور وقوع هذه الحالات في الفضاء الرقمي باعتباره عالم افتراضي يتصل به الطفل ويتفاعل معه دون إدراكه لآثاره السلبية.³

¹- أنظر المادة 333 مكرر من قانون العقوبات.

وفي نفس السياق أصدر القضاء الفرنسي حكما بتاريخ 2010/01/12 عن محكمة الجنج بتولوز، قضى بإدانة أستاذ التعليم المتوسط على إثر قيامه بنشر محتوى نص يتضمن وصف لمشهد الفاحشة بين الأقارب وعنف ممارسة ضد طفل، وذلك على مستوى موقع مدونة الكترونية blog موجه لتلاميذه، ولقد تم تأسيس الحكم استنادا لأحكام المادة 227-24 من قانون العقوبات الفرنسي، لمزيد من التفاصيل أنظر:

Vincent Fauchoux, Pierre Deprez, Jean-Michel Bruguière, Le droit de L'internet, lois ; contrats et usages, LEXIS NEXIS 2^e édition, 2013, P366.

ويتعين التنويه إلى أن المشرع الفرنسي يعاقب على الأفعال المتعلقة بالعروض الجنسية للأطفال طبقا لأحكام القانون المتعلق بالوقاية من الجنوح وحماية الأحداث المؤرخ في 2007/03/05. لمزيد من التفاصيل راجع: <https://www.dalloz.fr>.

²- أنظر المادة 333 من قانون العقوبات.

³- أنظر المادة 333 مكرر من قانون العقوبات رقم 01-14، المؤرخ في 2014/02/04 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 7، نصت على أنه "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1.000.000 دج كل من صوّر قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صوّر الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر...".

⁴- أنظر المادة 347 فقرة 1 من قانون العقوبات.

تقوم باستغلال الأطفال جنسيا وخصوصا التلاميذ بواسطة نشر منشورات غير أخلاقية¹. ومن جهة أخرى، أدت التكنولوجيا الرقمية الحديثة كذلك لانتشار جرائم المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات وقد يكون مرتكبها طفل نتيجة ولوجه إلى أحد الأنظمة المعلوماتية سواء من باب الفضول أو لغرض آخر² كما قد يكون الطفل عرضة لجريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة ومن بينها المساس بالخصوصية المعلوماتية³ ومعطياته الشخصية نظرا لقيامه بإرسالها أو تقاسمها مع أشخاص آخرين عبر شبكة الأنترنت، أو تدوينها بمناسبة التسجيل في إحدى المواقع أو التطبيقات دون وعيه بنتائجها السلبية، وهو ما يؤدي لاستغلال المجرمين السيبرانيين لهذه البيانات الشخصية لأغراض إجرامية على غرار انتحال الهوية الرقمية⁴.

كما يمكن استغلال الأطفال في جرائم الإرهاب الإلكتروني عن طريق تشجيع الأطفال للانخراط في جماعات إرهابية أو متطرفة فعلى سبيل المثال يكون الطفل عرضة لهذه الأفعال في حالة تفاعله مع شبكات التواصل الاجتماعي أو إحدى المواقع الوهمية والتي

تنشر إعلانات ترويجية، أو تسجيله في مجموعات مغلقة عبر صفحات الفيسبوك تنشط في مجال نشر أفكار متطرفة أو التحريض على الانضمام لجماعات إرهابية⁵.

وللإشارة فقد أدرج المشرع الجزائري أحكاما قانونية تتضمن تجريم الاعتداءات الماسة بنزاهة الامتحانات والمسابقات في إطار مكافحة ظاهرة الغش في الامتحانات والمسابقات لاسيما تلك المتعلقة باستخدام تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، ويمكن تصوّر في هذه الحالة ارتكاب الطفل المتمرّس إحدى هذه الجرائم أثناء اجتيازه للاختبارات واستخدامه للهاتف النقال أو الأجهزة الذكية الموصولة بشبكة الأنترنت بغرض الغش⁶.

وملاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر حالة ما إذا كانت الضحية قاصر لم يتجاوز 18 سنة، ظرفا مشددا عند استعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في ارتكاب وتنفيذ الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، وهو ما يؤكد حرص المشرع على ضمان حماية فعّالة

¹ - <https://www.alhurra.com>.

² - القانون رقم 15-04، المؤرخ في 10/11/2004 المتضمن إضافة القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المتعلق بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7.

³ - باسم محمد فاضل، "حماية الخصوصية عبر البيئة الرقمية دراسة تحليلية مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2021، ص 161.

⁴ - أنظر المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

⁵ - أنظر المادة 87 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/16، المعدل والمتمم، المؤرخ في 19/06/2016.

⁶ - أنظر المواد من 253 مكرر 06 إلى 253 مكرر 12 المتعلقة بمكافحة ظاهرة الغش في الامتحانات والمسابقات من قانون العقوبات رقم 06-20، المؤرخ في 28/04/2020، جريدة رسمية عدد 25، الصادرة بتاريخ 29/04/2020.

الطفل بما يكفل ضمان حقوقه في البيئة الرقمية، وتم التأكيد من خلاله على ضرورة توفير الحماية للأطفال من جميع أشكال الاستغلال التي تضر بأي جانب من جوانب رفاهية الطفل في البيئة الرقمية، وقد يتخذ هذا الاستغلال أشكالاً عديدة، على غرار: الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال، والاستغلال والاعتداء الجنسي، وبيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم وتجديد الأطفال للمشاركة في أنشطة إجرامية، بما في ذلك أشكال الجريمة السيبرانية، ومن خلال إنشاء الطفل لمحتوى رقمي ومشاركته مع الغير، فقد يصبح فاعلاً اقتصادياً في البيئة الرقمية، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى استغلاله.

وشدّد التعليق الأممي على أن الدول تتحمل كامل المسؤولية في توفير الإشراف التنظيمي على أداء الأطفال في العالم الرقمي، كما ألحّ على ضرورة التزام الدول بتوفير الآليات القانونية والإجرائية المناسبة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يخص حق الطفل فيولوج إلى المحتويات الرقمية وضمان سلامته.² وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تعدّ من أبرز الاتفاقيات الدولية المبرمة على المستوى الدولي، وتتمحور بنودها حول حقوق الطفل واحتياجاته بما يتوافق مع مصالحه المثلى، إذ تعترف أن لكل طفل حقوق أساسية تتضمن الحق في تلقي الرعاية

للأطفال من الاعتداءات الماسة بهم على مستوى شبكة الأنترنت.¹

ثانياً: الجهود الدولية والوطنية المبذولة لحماية الطفل في الفضاء الرقمي

يتطلب إعمال حقوق الطفل بذل جهود متعددة الجوانب سواء من الحكومات، المؤسسات، المجتمعات، والأفراد لضمان حماية وتعزيز هذه الحقوق في جميع المجالات، ولقد حظيت مسألة حماية الطفل في الفضاء الرقمي بأهمية كبيرة سواء على الصعيد الدولي (1)، أو على الصعيد الوطني (2).

1- على الصعيد الدولي: تبلورت هذه الجهود من خلال ما يلي:

أ- منظمة الأمم المتحدة:

بذلت عدة مجهودات أممية عبر مختلف أجهزتها قصد ضمان احترام حقوق الأطفال عبر العالم لاسيما في الفضاء الرقمي، ومن بينها قيام لجنة حقوق الطفل بإصدار سنة 2021، التعليق الأممي العام رقم 25 بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، وتمت صياغة هذا التعليق بناء على استشارة 709 طفلاً عبر مختلف بلدان العالم عبروا من خلال تلك المشاورات عن حاجتهم الملحة للتكنولوجيا، وقد تضمن هذا التعليق جملة من المبادئ التوجيهية والتدابير والارشادات للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحقوق

¹ - طبقاً للمادة 31 فقرة 4 مكرر من القانون رقم 05/20 المؤرخ في 2020/04/28، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

² - لمزيد من التفاصيل أنظر التعليق الأممي العام رقم 25 بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الطفل منشور في 02 مارس 2021. <https://www.ohchr.org>

من والديه، وقد نصت كذلك على حق الطفل في الحصول على المعلومات وحمايتهم من المعلومات والمواد الضارة برفاهيتهم، كما أكدت على تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال بكل أنواعه، كما فرضت على الدول الالتزام بالاعتراف بالطفل باعتباره عضوا فعالا في المجتمع. إذ أشارت إلى ضرورة اتخاذ الدول الأطراف لجميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية... الخ، وبالتالي يمكن تطبيق هذه الأحكام بالنسبة للانتهاكات الواقعة على الطفل في البيئة الرقمية على غرار العنف السيبراني، مخاطر المحتوى الرقمي، الاستغلال الجنسي للأطفال على مستوى شبكة الأنترنت،¹ بالإضافة إلى إصدار الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959 والذي يُعد من أهم المواثيق الدولية في مجال حماية حقوق الطفل.²

ب - منظمة اليونسف

تعمل مختلف الأجهزة الدولية التابعة للأمم المتحدة على ضمان حماية حقوق الأطفال عبر العالم لاسيما لدى استخدامهم للتكنولوجيات الرقمية

الحديثة ومن بينها اليونسف التابعة للأمم المتحدة والمكلفة بحماية حقوق الأطفال، والتي تسعى إلى ترسيخ حقوقهم استرشادًا باتفاقية حقوق الطفل باعتبارها مبادئ أخلاقية دائمة ومعايير دولية للسلوك إزاء الأطفال، وفي مجال حماية الطفل في الفضاء الرقمي قامت اليونسف بإعداد استراتيجية لحماية الأطفال على الأنترنت (CHILD PROTECTION STRATEGY) للفترة الممتدة من سنة 2021 إلى 2030، تقوم على تحقيق خمسة نتائج أساسية:

1. عدم إساءة استخدام التكنولوجيات الرقمية لتسهيل الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الأطفال،
2. استخدام الأطفال لتكنولوجيات رقمية خالية من التنمر والمضايقة،
3. حماية الأطفال من جمع ومعالجة بياناتهم بشكل غير لائق،
4. حماية الأطفال من ممارسات التسويق الرقمي الضارة،
5. معرفة الأطفال لحقوقهم الرقمية وامتلاكهم المعلومات والمعرفة اللازمة لحماية أنفسهم من الأضرار والمخاطر المحتملة التي قد يواجهونها في العالم الرقمي.³

¹ - أنظر المواد 19، 21، 10 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المؤرخة في 11/20/1989، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02/09/1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19/12/1992، جريدة رسمية العدد 91 لسنة 1992، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية: البروتوكول الأول: بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية المؤرخ في (25/05/2000 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 18/01/2000)، المصادق عليه بمرسوم رئاسي مؤرخ 02/06/2006. البروتوكول الثاني: بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة المؤرخ في 25/05/2000 المصادق عليه بمرسوم رئاسي مؤرخ 02/09/2006.

² - الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1386 المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

³ - تقرير منظمة اليونسف، "استراتيجية اليونسف لحماية الطفل (2021-2030)" <https://www.unicef.org>.

ج - الاتحاد الدولي للاتصالات:

تم إطلاق عدة مبادرات في مجال حماية الأطفال في الفضاء السيبراني من بينها منشورات في شكل دليل توجيهي صدرت سنة 2020 تتضمن عدة مبادئ على النحو التالي:

- مبادئ توجيهية للصناعة بشأن حماية الأطفال على الأنترنت
- مبادئ توجيهية لوضعي السياسات بشأن حماية الأطفال على الأنترنت.¹

د - الانتربول:

لعبت هذه المنظمة دورا كبيرا في مجال مكافحة الجريمة بشتى أنواعها ومنع جميع أشكال العنف لاسيما تلك الواقعة على الأطفال وخاصة في العالم الرقمي، إذ تعمل وحدة الانتربول المعنية بمكافحة الجرائم المرتكبة ضد هذه الفئة على كشف ضحايا الاعتداء الجنسي وإنقاذهم، وحجب الوصول إلى المحتويات الرقمية والمواد التي تظهر الاعتداءات الجنسية على الأطفال كما تم وضع قاعدة بيانات لمساعدة المحققين على تبيان الصلة بين الضحايا والمعتدين وإمكان تواجدهم في سياق الجهود العالمية المبذولة.

ومن جهة أخرى، تم توقيع اتفاق تعاون بين منظمتي "الانتربول" و "اليونيسف" لمكافحة استغلال

الأطفال والاعتداء عليهم جنسيا بما في ذلك في العالم الرقمي.²

2. على الصعيد الوطني: أولت الجزائر كغيرها من البلدان أهمية قصوى لإيجاد آليات فعالة لحماية الطفل من مساوئ استعمال الفضاء السيبراني تكريسا للالتزامات الدولية وللتشريع الوطني، بالاستعانة بمختلفات الفاعلين الاجتماعيين والشركاء والمؤسسات المتخصصة في مجال حماية الطفولة، وكذلك الهيئات الأخرى ذات الصلة، والمتمثلة فيما يلي:

أ. الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تتولى في إطار مهامها حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوق الطفل، الذي تكون صحته أو اخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تُعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، سواء تُعاينها أو تُبلغ بها، ويتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل، لاسيما من خلال وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات

¹ . www.itu.int/en-

² . https://www.interpol.int.-

والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها دوريا.¹ وتبذل هذه الهيئة عدة مجهودات من أجل حماية الطفل من كافة الاعتداءات لاسيما في العالم الرقمي ومن بين المبادرات المتخذة من طرفها أنها قامت باستحداث منصة إلكترونية لحماية حقوق الطفولة، وتم إنشاء آليات لتلقي الإخطارات بشأن كل مساس بحقوق الطفل، سواء عن طريق الرقم الأخضر 11-11، أو بواسطة البريد الإلكتروني أو عن طريق تطبيق "ألو طفولة"،² كما تم إصدار دليل عملي للأولياء والأوصياء والمربين لحماية الأطفال عبر الأنترنت، يتضمن معلومات حول المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الطفل على الأنترنت، بالإضافة إلى جملة من التوجيهات والإجراءات والتدابير التي يتعين على الأولياء والمربين اتخاذها اتجاه الأطفال أثناء استخدامهم للأنترنت للحد من مخاطرها.³

ب - المصالح المتخصصة لحماية الطفولة التابعة للضبطية القضائية

تلعب هذه المصالح دورا بارزا في حماية الأطفال باعتبارهم فئة ضعيفة في المجتمع وذلك باتخاذ كافة الإجراءات الأمنية، والتحريات ضمانا لسلامتهم لاسيما في العالم الرقمي. وتتمثل أساسا في الفرق المتخصصة لحماية الطفولة على مستوى أجهزة الأمن الوطني⁵، والفرق المتخصصة لحماية الأحداث التابعة لقيادة الدرك الوطني.

ج - هيئات وطنية أخرى ذات الصلة:

1- اتصالات الجزائر: قامت بعدة مبادرات في مجال حماية الأطفال على شبكة الانترنت من بينها، إطلاق تطبيق يسمى "في أمان" FI@MANE، إذ تمنح هذه الخدمة للوالدين طريقة جيدة لمراقبة الأبناء أثناء استخدامهم للأنترنت، عن طريق ضبط الوقت وتحديد ساعات ولوج الطفل للأنترنت، حجب المواقع

وتسهل هذه الهيئة، على حماية وترقية حقوق الطفل وإجراء التنسيق، على المستوى الوطني، بين جميع الهيئات المتعلقة بالطفولة، كما تقوم بإعداد

¹ استحدثت الهيئة بمقتضى قانون حماية الطفل رقم 15-12، وينظمها المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 2016/12/19 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 75 المؤرخة في 2016/12/21 ويرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة ويكلف بالسير على حماية وترقية حقوق الطفل، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتوضع لدى مصالح الوزير الأول، كما تضع الدولة تحت تصرفها كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

² لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الرسمي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة www.onppe.dz

³ دليل عملي للأولياء والأوصياء والمربين "حماية الأطفال على الانترنت"، الجزائر، وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية منشور على الموقع الإلكتروني www.mpt.gov.dz

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 2016/12/19 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

⁵ المنشور الوزاري المؤرخ في 15/03/1982 المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

3- دور مقدمي خدمات الأنترنت: غالبا ما يُرتكب الإجرام المعلوماتي المرتبط بالكمبيوتر من خلال انتقال الاتصال عن طريق المنظومة المعلوماتية ومن المحتمل أن تتضمن تلك الاتصالات محتوى غير مشروع على غرار الممارسات الإباحية ضد الأطفال، جرائم الاحتيال، فيروسات معلوماتية...الخ.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن مقدمي خدمات الأنترنت³ تقع على عاتقهم عدة التزامات قانونية، تتمثل أساسا في الالتزام بالتدخل الفوري لسحب المحتويات المخالفة للقوانين بمجرد علمهم بذلك، والالتزام بوضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام والآداب العامة واخبار المشتركين بوجودها.⁴

وبالتالي يتبين أن مقدم خدمة الأنترنت إذا ما تم تبليغه أو إعداره بالمحتوى غير المشروع تقوم مسؤوليته الجزائية إذا لم يتدخل في أحسن الأجال، ويتضمن الالتزام بسحب المحتويات غير المشروعة بدون تقاعس أو عن طريق منع الوصول إلى تلك المحتويات وهذا

والتطبيقات ذات المحتوى الضار، منع تحميل الفيديوهات والصور...الخ، وبالتالي فإن تطبيقات ووسائل الرقابة الإلكترونية تلعب دورا كبيرا في حماية الأطفال من مخاطر الأنترنت¹.

2- شبكة ندى لحماية حقوق الطفل: هي شبكة وطنية تهتم بالطفولة والدفاع عن حقوقها في شتى المجالات وتضم عدة جمعيات عبر الوطن، إذ تلعب دورا كبيرا في الحد من الجرائم والمخاطر الماسة بالأطفال إذ قامت بعدة مبادرات من بينها إطلاق الرقم الأخضر 3033 للإبلاغ عن أي فعل عنف ضد الأطفال بمختلف أشكاله وهو نظام تنبيه واطار مفيد للوقاية ضد العنف، كما تم العمل على إنشاء موقع واب مخصص للأطفال لحمايتهم من الأخطار تحت شعار "احمي نفسك" وهو موقع مفيد يسمح للطفل من الحماية التلقائية لنفسه من أي خطر محقق ومن خلاله يمكن للطفل الاتصال عبر الرقم الأخضر والإبلاغ عن أي فعل ضار أصابه، كما تم إطلاق مشروع يتعلق بترقية وحماية الأطفال من مخاطر وسائل التكنولوجيا الرقمية لصالح تلاميذ المدارس وعدة جمعيات ومؤسسات تربوية².

¹ - الموقع الرسمي لاتصالات الجزائر www.algerietelecom.dz.

² - عبد الرحمان عرعار رئيس شبكة ندى، "حماية الطفل من مخاطر الوسائل التكنولوجية الرقمية"، ومداخلة من القاء قوفي حميدة بعنوان "INFO-NET CLUB"، اشغال الملتقى الدولي بالجزائر "محاربة الجريمة المعلوماتية"، مركز البحوث القانونية والقضائية، بتاريخ 5-6 ماي 2010، مطبعة دار النخلة، الطبعة الأولى 2011/2012، ص 247.

³ - عرفت المادة الثانية، الفقرة د، من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 16 أوت 2009، مقدمو الخدمات بأنهم "1- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستهلمي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات،

2- وأي كيان اخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستهملها".

⁴ - أنظر المادة 12 من القانون رقم 04-09.

المحور الثاني: الآليات القانونية لتدخل قاضي**الأحداث في حماية الطفل في البيئة الرقمية**

كرّس المشرع الجزائري للطفل نوعان من الحماية، ضمن الباب الثاني من قانون حماية الطفل، يتمثل النوع الأول في الحماية الاجتماعية،³ وتكون على مستويين: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ومصالح الوسط المفتوح والتي خوّل لها المشرع اتخاذ تدابير الحماية في حالة تواجد الطفل في خطر. ولقد أكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها على أن تدابير الحماية والتهديب ليست عقوبات جزائية سالبة للحرية ولا يمكن القضاء بوقفها، إذ لا تحوز تدابير الحماية والتهديب على قوة الشيء المقضي به أو مصالح الوسط المفتوح أو من قاضي الأحداث تلقائياً.⁴

أما النوع الثاني فيتعلق بالحماية القضائية،⁵ والتي تتضمن الإجراءات القانونية لتدخل قاضي الأحداث وصلاحياته. وتعتبر أساس هذه الدراسة باعتبار أن اختصاص قاضي الأحداث هو اختصاص نوعي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، كما أن أحكام قانون التنظيم القضائي نصت على أن قضاء الأحداث هو قضاء متخصص.

بمجرد علم مقدمي الخدمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء بتدخل هذا الأخير من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب مستخدم الانترنت، ويجب أن يكون التدخل عاجلاً وسريعاً إما بسحب المحتوى الغير مشروع أو بغلق الموقع بصفة كاملة.

واستناداً إلى ذلك، فإن الحجب قانوناً طبقاً للتشريع الجزائري، يكون بطريقتين، سواء بإعذار صادر من الهيئة الوطنية الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، أو بصور أمر أو حكم قضائي¹، كما يمكن لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية توجيه إعذار للمتعاملين قصد التدخل الفوري لمنع النفاذ إلى الشبكات و/أو خدمات الاتصالات الإلكترونية للمواقع الإلكترونية المحتوية على بيانات في شكل فيديوهات أو صور مثلاً منافية للمبادئ المنصوص عليها قانوناً ومن بينها النظام والآداب العامين، وكرامة الإنسان، وحفظ الحياة الخاصة وحماية الأطفال خصوصاً فيما يتعلق باستعمال خدمات الأنترنت.²

¹ - مناصرة يوسف، المرجع السابق، ص ص 213-227.

² - أنظر المواد 117 و118 و186 من القانون رقم 04-18، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية. الجريدة الرسمية عدد 27.

³ - وردت أحكامها ضمن المواد 11 إلى 31 من الفصل الأول من قانون حماية الطفل رقم 12-15، السابق ذكره.

⁴ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 1146677، 2016/07/20، مجلة المحكمة العليا، العدد 2016، ص 394.

⁵ - منصوص عليها ضمن أحكام المواد 32 إلى 47، والمواد 56 وما يليها من قانون حماية الطفل رقم 12-15، السابق ذكره.

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع ذكر الحالات التي تعرض الطفل للخطر على سبيل المثال لا الحصر، ومن خلال تفحصها يمكن تصور تطبيق بعض الحالات في البيئة الرقمية، ومن بينها:

- حالة عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته، والتقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية، كغياب الرقابة الأبوية أثناء استخدام الطفل للأجهزة وعدم فرض رقابتهم على المحتوى الرقمي الذي يشاهده أبنائهم أو محتوى الألعاب الإلكترونية وعدم التحكم في تصرفات الطفل لاسيما إذا استخدم الأنترنت لفترات طويلة، مما يؤدي للتأثير على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية (العزلة، ضعف الرؤية، الاكتئاب، العدوانية، نقص التركيز في الدراسة...) وهو ما يطلق عليه بمصطلح الوالدية الرقمية الجيدة.²

- حالة ما إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي أو من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته، وفي هذه الحالة يمكن تصور وقوعها في البيئة الرقمية ومن الأمثلة على ذلك، استدراج وتحريض الأطفال على استهلاك المخدرات عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، أو تسخيرهم في ترويج وبيع المؤثرات العقلية عن طريق الأنترنت.

من خلال هذا المحور سيتم التطرق إلى الصلاحيات المخولة لقاضي الأحداث لحماية الطفل في البيئة الرقمية أين يتم التعرض إلى دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في البيئة الرقمية والتي تنقسم إلى ثلاث حالات رئيسية وذلك حسب المركز القانوني للطفل، الطفل المعرض للخطر (أولاً)، الطفل الضحية (ثانياً)، الطفل الجاني (ثالثاً).

أولاً: دور قاضي الأحداث في حماية الطفل المعرض للخطر في البيئة الرقمية

عرّف المشرع الطفل في حالة خطر بأنه "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".¹ وباستقراء النص القانوني يلاحظ أن المشرع استخدم عبارات شاملة وعامة ولم يتم الإشارة صراحة إلى الفضاء الرقمي واكتفى بعبارة "بيئة"، وبالتالي يمكن إدراج البيئة الرقمية ضمن البيئة التي تُعرض الطفل للخطر مادام أن استخدامه للتكنولوجيا الرقمية والأنترنت من شأنها أن تؤثر على سلامة الطفل في جميع جوانبها (البدنية، النفسية، التربوية) نظراً لأضرارها ومساوئها.

¹ - أنظر المادة الثانية من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، للإشارة أن المصطلح المستخدم سابقاً من طرف المشرع قبل التعديل هو "الطفل في خطر معنوي"، وتم الاستغناء عنه ويرجع السبب إلى تعدد حالات وجود الطفل عرضة للخطر لتشمل الخطر المادي أيضاً.

² - عمار خلايفية، محمد دحماني، "الوالدية الرقمية الجيدة ودورها في حماية حقوق الأطفال الرقمية دراسة نظرية تحليلية"، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد 05، العدد 04، ديسمبر 2021، ص 109.

- حالة الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، ويمكن تصور وقوعه في البيئة الرقمية من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية والبغاء وإشراكه في عروض جنسية عبر شبكة الأنترنت كالمواقع الإباحية، وكذلك تعريضه لمحتويات رقمية غير مناسبة تتضمن مثلا صور جنسية خلية.¹

والجدير بالذكر أن المشرع حرص على ضمان حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، كما تسهر الدولة عن طريق هيئاتها وأجهزتها على ألا تضر المعلومة الموجهة للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري بما فيها الوسائل الحديثة للإعلام والاتصال أي التكنولوجيات الرقمية الحديثة بالرغم أن المشرع لم ينص عليها صراحة، إلا أنه يُستشف ذلك باستقراء أحكام المادة 6 من قانون حماية الطفل.²

كما حوّل المشرع الجزائري لقاضي الأحداث كافة الصلاحيات القانونية لحماية الطفل المعرض للخطر أثناء ولوجه للأنترنت أو احتكاكه بالبيئة

الرقمية والتي عادة ما تكون دون رقابة من الأولياء، فمتى وصل إلى علمه تعرض الطفل لأي خطر فيه مساس بحقوقه وسلامته نتيجة استخدام التكنولوجيات الرقمية الحديثة، يمكنه اتخاذ أي إجراء مناسباً لحمايته من مخاطر البيئة الرقمية.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه يمكن لقاضي الأحداث التدخل تلقائياً، أو تلقي إخطار من الطفل شخصياً ولو شفاهة أو من أحد الأطراف المشار إليهم ضمن أحكام المادة 32 من قانون حماية الطفل. كما حددت نفس المادة انعقاد اختصاص قاضي الأحداث في حالة الطفل المعرض للخطر.

يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك،³ وإذا توفرت لدى قاضي الأحداث عناصر كافية للتقدير يمكن أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو يأمر جزء منها. كما يتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وتصريحات أي شخص له فائدة ويمكنه الاستعانة بمصالح الوسط المفتوح قصد

¹- أنظر المادة 2 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

للإشارة فإن المصطلح المستخدم سابقاً من طرف المشرع الجزائري هو "الطفل في خطر معنوي" ويرجع السبب إلى تعدد حالات وجود الطفل عرضة للخطر لتشمل الخطر المادي أيضاً.

²- أنظر المادة 6 الفقرة الثانية من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل نصت على "تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري".

المادة 21 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 نصت على "حق الطفل في الحصول على المعلومات وحمايتهم من المعلومات والمواد الضارة برفاهيتهم".
³- نصت المادة 32 من قانون حماية الطفل على أنه "يختص قاضي الأحداث محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، ويجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائياً، حتى أنه يمكنه تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة".

ثانيا: دور قاضي الأحداث في حماية الطفل كضحية في البيئة الرقمية

يمكن أن يقع الطفل كضحية للجرائم السيبرانية المرتكبة في البيئة الرقمية، وفي هذه الحالة يلعب قاضي الأحداث دورا كبيرا من خلال التكفل بالطفل الضحية منذ وقوع الجريمة إلى غاية المحاكمة وذلك بإجراء كافة التحقيقات اللازمة للوصول إلى الفاعل المتسبب في الحاق الضرر بالطفل الضحية، ويكون مسرح الجريمة في هذه الحالة هي البيئة الرقمية ومثال ذلك: استدراج الطفل عبر الأنترنت من أجل اختطافه، أو تحريضه على الفسق وفساد الأخلاق أو استغلاله جنسيا عبر مواقع التواصل الاجتماعي وجريمة محاولة النيل من الحياة الخاصة للطفل واستغلاله عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للأداب والنظام العامين، ويمكن تصور وقوع هذه الحالات باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال باعتبار ان المشرع استخدم عبارة "بأية وسيلة كانت " وعبارة "عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها " ضمن أحكام قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.⁵

وقاية الطفل من مختلف مصادر الخطر التي تهدد سلامته البدنية والنفسية،¹ وبالتالي يمكن في هذه الحالة القول بان البيئة الرقمية تعتبر من بين مصادر الخطر المهددة لسلامة الطفل نظرا لآثارها السلبية ومساوئ استخدامها.

ويتخذ قاضي الأحداث أثناء التحقيق بشأن الطفل أحد التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المواد 35 و36 من قانون الطفل على ان لا تتجاوز 6 أشهر.² كما يتخذ قاضي الأحداث أحد التدابير المنصوص عليها قانونا والمتمثلة في إبقاء الطفل في أسرته أو تسليمه لأحد الوالدين أو أحد أقاربه أو أي شخص جدير بالثقة.³ ويجوز لقاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وحمايته ومساعدته مع تحرير تقرير دوري حول تطور وضعية الطفل يقدم لقاضي الأحداث، كما يخول له وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، أو وضعه في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.⁴

¹- أنظر المادة 34 من القانون رقم 12-15، السابق ذكره.

²- أنظر المادة 37، من نفس القانون.

³- أنظر المادة 40، من نفس القانون.

⁴- أنظر المادة 41، من نفس القانون.

⁵- نص المشرع الجزائي على عقوبات تتراوح بين الغرامة التي قد تصل إلى 300000 دج وعقوبة الحبس تصل إلى 3 سنوات لكل من يحاول النيل من الحياة الخاصة للأطفال بأية وسيلة كانت وكل من يستغلهم عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للأداب العامة والنظام العام دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها ضمن أحكام قانون العقوبات. أنظر المواد 143-141-140-139 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

ب- حالة اختطاف الطفل: في هذه الحالة يأمر وكيل الجمهورية باتخاذ عدة إجراءات، كنشر إشعارات أو أوصاف و/ أو صور تخص الطفل دون المساس بكرامته أو حياته الخاصة.³

ثالثا: دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الجانح في البيئة الرقمية

قد يتسبب الطفل لدى استخدامه لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، في ارتكاب جريمة في الوسط الرقمي والذي يعتبر مسرحا لها مما يتسبب بالإضرار بأشخاص آخرين، باعتبار ان الأنترنت من بين العوامل المؤدية لتفاقم الإجرام السيبراني، فعلى سبيل المثال قيام الطفل بالدخول إلى قاعدة المعطيات والمساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات دون علمه بان هذا الفعل مجرم قانونا.⁴

والجدير بالذكر أن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث يمكن أن يواجه عدة صعوبات أثناء الممارسة القضائية بمناسبة معالجة القضايا المتعلقة بالجرائم السيبرانية لكون هذه الأخيرة تطرح عدة صعوبات في الجانب العملي ويزداد الأمر تعقيدا خاصة اذا كان أحد أطرافها طفلا سواء بصفته ضحية أو فاعلا فعلى سبيل المثال: إذا كان الفاعل حدثا وارتكب صورة من صور الإجرام السيبراني باستخدام

وللإشارة، يلعب قاضي الأحداث دورا هاما في اتخاذ الإجراءات المناسبة أثناء التحقيق للوصول إلى الحقيقة والكشف عن الفاعل ولحماية الطفل الضحية، إذ خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث ضمن أحكام المادة 69 من قانون حماية الطفل ممارسة نفس صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية،¹ كما يجوز لقاضي الأحداث اتخاذ كافة التدابير الملزمة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، كرّس المشرع الجزائري حماية خاصة قانونية وقضائية للأطفال ضحايا بعض الجرائم، فبالرجوع لأحكام قانون حماية الطفل يتبين أنها نصت على نوعين من الجرائم المنطوية على عنف اتجاه الأطفال، والتي تتطلب إجراءات خاصة في عملية التحري، والمتمثلة في جرائم الاعتداءات الجنسية على الأطفال، وجريمة اختطاف الأطفال، وقد أحاطها المشرع بإجراءات خاصة أثناء مرحلة التحري، نظراً لتأثيرها السلبي على حياة الطفل مستقبلاً، وتتمثل هذه الأحكام القانونية الخاصة، فيما يلي:²

أ- حالة الطفل ضحية الاعتداء الجنسي: نص المشرع على إجراء التسجيل السمعي البصري خلال التحري والتحقيق مع ارفاق نسخة من التسجيل بالملف، مع إمكانية حضور أخصائي نفسي أثناء سماع الطفل.

¹ - أنظر المادة 40 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

² - المنصوص عليها ضمن المواد 46 و 47 من قانون حماية الطفل، السابق ذكره.

³ - أنظر المادة 47 من قانون حماية الطفل، السابق ذكره.

⁴ - الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى أحكام المواد 394 مكرر وما يليها من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

قاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة 40 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجوز قانونا لقاضي الأحداث أثناء مباشرته للتحقيق القضائي في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها ضمن أحكام القانون رقم 04/09 طبقا للمادة 4 وما يليها، وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية وذلك لحسن سير التحقيق والوصول للحقيقة، ومن بين هذه الإجراءات إصدار الإنابات القضائية الوطنية والدولية، والأمر بمراقبة الاتصالات الإلكترونية في الحالات المحددة ضمن المادة 4 المذكورة أنفاً، الأمر بتفتيش المنظومات المعلوماتية، والأمر بحجز المعطيات المعلوماتية طبقا للمادة 5 و6 من نفس القانون، أو الأمر بإجراء خبرة علمية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات المحجوزة ذات المحتوى المجرم طبقا للمادة 8 من نفس القانون.

والجدير بالذكر، استنادا إلى ما سبق ذكره ان قاضي الأحداث يلعب دورا هاما وضروريا في حماية الطفل في البيئة الرقمية قصد ضمان سلامته في العالم الرقمي، وفي المقابل قصد تعزيز هذا الدور يتعين على قاضي الأحداث مراعاة مبادئ أساسية في حماية الطفل في البيئة الرقمية تتمثل في:

جهاز هاتف نقال تابع لوالديه أو أفراد الأسرة، فيصعب الكشف عن الفاعل في هذه الحالة وتحديد هويته الحقيقية.

ومن بين الصعوبات أيضا امتناع الضحايا عن التبليغ عن الجرائم السيبرانية. أو عدم علمهم اصلا بأنهم وقعوا ضحايا لهذا النوع من الإجرام. ويزداد الأمر تعقيدا إذا كان أحد أطرافها طفل نظرا لتكتمه أو عدم الافصاح عن الوقائع أو عدم درايته بأنه ارتكب جريمة أو وقع كضحية. كما أنه احيانا يصعب تحديد الجهات وعدد الأطراف المتضررة من الجريمة السيبرانية، وفي هذا السياق يُطرح أشكال عملي يتعلق بعدم تجاوب الأولياء مع قاضي الأحداث احيانا واتخاذهم سلوكا سلبيا نحو فرض رقابتهم على الطفل لدى استخدامه للتكنولوجيات الرقمية الحديثة.

وفي هذا الإطار يلعب قاضي الأحداث دورا كبيرا في اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي من شأنها وضع حد لتصرفات الطفل الجانح¹ للوصول إلى الحقيقة ولحماية الطفل، كما يتمتع بصلاحيات واسعة منحها له المشرع الجزائري ومن بينها القيام بإجراء التحريات اللازمة للوصول لإظهار الحقيقة، واتخاذ تدابير الحماية والتهذيب بالنسبة للطفل الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة بتاريخ ارتكاب الجرم، كما خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث ضمن أحكام المادة 69 من قانون حماية الطفل ممارسة نفس الصلاحيات

¹ - عرّف المشرع الجزائري الطفل الجانح ضمن أحكام القانون رقم 15-12 على أنه "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة".

- مصلحة الطفل العليا والتي تعتبر المعيار الأساسي لاتخاذ القرارات والإجراءات.¹
- احترام حقوق الطفل.
- العدالة الإصلاحية، إذ يجب على قاضي الأحداث ان يهدف إلى إعادة تأهيل الأطفال المرتكبين لجرائم في البيئة الرقمية وتوجيههم ومساعدتهم على تغيير سلوكهم الإجرامي، مع تفعيل الرقابة الابوية أثناء استخدام الطفل للإنترنت.

خاتمة

- على ضوء ما سبق دراسته، أولى المشرع الجزائري الأهمية القصوى للطفل، باعتباره الفئة الأكثر ضعفا في المجتمع من خلال إصداره للقانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، وتعتبر حماية الطفل في البيئة الرقمية من المسائل ذات الأهمية البالغة، والتي يتعين إحاطتها بعناية كبيرة من طرف الجميع، قصد ضمان النفاذ الآمن للطفل إلى الفضاء الرقمي قصد حمايته من المخاطر التي قد تنشأ عند ولوجه لشبكة الانترنت.
- وبعد عرض مختلف التشريعات القانونية الدولية والوطنية تبين ان لقاضي الأحداث أهمية ودور فعال في حماية الطفل في البيئة الرقمية والحفاظ على سلامته مع مراعاة المصلحة العليا للطفل، كما يتعين التأكيد على الدور الهام للأولياء في حماية حقوق
- الأطفال بما في ذلك حقوقهم الرقمية، وفرض رقابتهم على الأبناء أثناء تفاعلهم مع العالم الرقمي وهو ما يعبر عنه بمصطلح الوالدية الرقمية الجيدة، وعلى هذا الأساس يمكن استخلاص جملة من النتائج ينبثق عنها تقديم بعض الاقتراحات.

أولاً: النتائج

- 1- تعتبر حماية الطفل من مخاطر الفضاء الرقمي من أكبر التحديات التي تواجهها الدول سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.
- 2- تعد البيئة الرقمية أحد أهم العوامل المتسببة في الجرائم الماسة بالطفل نظرا للتطورات السريعة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، إذ أصبحت شبكة الأنترنت مسرحاً خصباً لارتكاب الجرائم السيبرانية بمختلف صورها.
- 3- انعدام اتفاقية دولية ذات طابع عالمي صادرة عن الأمم المتحدة تتعلق بمكافحة الجرائم السيبرانية لاسيما الجرائم الماسة بالأطفال. (حاليا يتم الإعداد لمشروع الاتفاقية على مستوى الأمم المتحدة)، وفي الوقت الراهن تعتبر اتفاقية بودابست الاتفاقية الوحيدة لمكافحة هذا النوع من الإجرام.
- 4- تعرّض الطفل للاستغلال الجنسي الإلكتروني يعتبر تهديدا حقيقيا، ومن أكبر مخاطر استخدام الطفل للتكنولوجيات الرقمية الحديثة.

¹ ينبغي التنويه إلى أنه من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ولأول مرة قام المؤسس الدستوري بدسترة مبدأ المصلحة العليا للطفل ضمن أحكام المادة 71، باعتباره من أهم المبادئ الذي تناولته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، كما تم استخدام هذا المصطلح بدلا من مصطلح المصلحة الفضلى للطفل المستخدم ضمن أحكام القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 12-15.

5- كرسّ المشرع الجزائري الحماية القضائية للطفل من خلال القانون رقم 15-12 التي تجسدت في تعزيز دور قاضي الأحداث من خلال منحه صلاحيات واسعة في اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لاسيما الطفل في حالة خطر، وذلك بهدف إصلاحه وتقويم سلوكه مع الأخذ بعين الاعتبار مصالحته العليا.

6- بالرغم من مخاطر وسلبات استخدام الأنترنت من طرف الأطفال إلا أنه لا يمكن إنكار ايجابياتها وفوائدها المتعددة في تطوير مهاراتهم وصقل شخصية الطفل.

7- ورود الأحكام المتعلقة بالعنف السبيرياني ضد الأطفال في قوانين متفرقة.

ثانيا: الاقتراحات

2- تفعيل مسألة تخصص قاضي الأحداث على ان يكون هذا التخصص "متعدد التخصصات" باعتبار أن هذه المسألة من أكبر ضمانات تحقيق الحماية الفعالة لحقوق الطفل إذ أنها تعكس مدى الدقة والتحري عند إصدار الأحكام القضائية واتخاذ التدابير المناسبة لتقويم سلوك الطفل.

3- ضرورة التفكير في إعداد بروتوكولات نموذجية متعلقة بالتجسيد الفعلي للإجراءات قصد حماية الطفل في البيئة الرقمية على نحو يجعل قاضي الأحداث على دراية وله القدرة على تتبع الإجراءات إلى غاية مآلها.

4- ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم السبيريانية لاسيما الماسة بالأطفال نظرا لخطورتها وكونها ذات طابع دولي (عابرة للحدود).

1- ضرورة السعي إلى وضع سياسة وطنية متكاملة وتشاركية لحماية الأطفال من مخاطر الفضاء الرقمي تساهم فيها كل الأطراف الفاعلة من القطاعين العام والخاص وهيئات المجتمع المدني، وترتكز هذه السياسة على ثلاث مقاربات أساسية:

• مقارنة تربوية / تفعيل دور الأسرة والآباء والمؤسسة التربوية والمساجد، وتطوير المناهج بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية، محو الأمية الرقمية، نشر الثقافة الرقمية، تكثيف برامج التوعية.

• مقارنة تكنولوجية/ توفير البرمجيات والتطبيقات للأولياء والمربين قصد مساعدتهم على مراقبة الأطفال ومنعهم من الاطلاع على المواقع والمحتويات الضارة.

5- فرض تدابير وقائية فعّالة للحد من مخاطر الأنترنت على الأطفال عن طريق تشجيع تحميل برامج وتطبيقات الرقابة الأبوية لتفادي تصفح أي محتوى ضار، وذلك قصد خلق بيئة رقمية آمنة للطفل.

6- السعي لإنشاء خلية يقظة وطنية يكون تدخلها تلقائيا قصد كشف جميع التجاوزات المرتكبة ضد الأطفال على مستوى شبكات مواقع التواصل الاجتماعي.

7- ضرورة تضافر جهود الجميع في مرافقة الأطفال لدى استخدامهم للتكنولوجيات الرقمية الحديثة لتجنيبهم مخاطرها باعتبار ان حماية الطفل في البيئة الرقمية هي مسؤولية الجميع.

قائمة المصادر والمراجع

أ. قائمة المصادر:

أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية

أ- الدستور

- التعديل الدستوري الصادر بمقتضى القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، والتعديل الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82

ب- الاتفاقيات الدولية والإقليمية

- الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1386 المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المؤرخة في 20/11/1989، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02/09/1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/461 المؤرخ في 19/12/1992، جريدة رسمية العدد 91 لسنة 1992، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية: البروتوكول الأول: بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية المؤرخ في (25/05/2000) ودخل حيز النفاذ بتاريخ (18/01/2000)، المصادق عليه بمرسوم رئاسي مؤرخ 02/06/2006. البروتوكول الثاني: بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة المؤرخ في 25/05/2000 المصادق عليه بمرسوم رئاسي مؤرخ 02/09/2006.

ج- التشريع

1- القوانين

- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15/07/2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة بتاريخ 19/07/2015 المعدل بالقانون رقم 23-04 المؤرخ في 07/05/2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة بتاريخ 09/05/2023.

- القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 47، المؤرخة في 16 أوت 2009.

- قانون رقم 20-06، المؤرخ في 28/04/2020، المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 25، الصادرة بتاريخ 29/04/2020.

- القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات المعدل.

- القانون رقم 14-01، المؤرخ في 04/02/2014، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

- القانون رقم 16-02، المؤرخ في 10/06/2016، المتمم لقانون العقوبات

- قانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات

- القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20/11/2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

- الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 26 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية
- القانون رقم 05/20 المؤرخ في 28/04/2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم، الجريدة الرسمية عدد 25 الصادرة بتاريخ 29/04/2020.
- القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية. الجريدة الرسمية عدد 27، المؤرخة في 13 مايو 2018.
- 2- المراسيم والمناشير**
- المرسوم الرئاسي رقم 21-439 المؤرخ في 07/11/2021 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية عدد 86، المؤرخة في 11/11/2021.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19/12/2016 المحدد لشروط وكيفية تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 75 المؤرخة في 21/12/2016
- المنشور الوزاري المؤرخ في 15/03/1982 المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة بالمديرية العامة للأمن الوطني.
- ثانيا: القرارات القضائية**
- قرار المحكمة الابتدائية بسوسة، تونس، عدد 54909، مؤرخ في 05/03/2018.
- <https://arabruleoflaw.org>
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 1146677، 20/07/2016، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2016.
- II. قائمة المراجع باللغة العربية**
- أولا: الكتب**
- محاربة الجريمة المعلوماتية، أشغال الملتقى الدولي بالجزائر مركز البحوث القانونية والقضائية، بتاريخ 5-6 ماي 2010، مطبعة دار النخلة، الطبعة الأولى 2011/2012.
- مناصرة يوسف، شرعية حجب المواقع الالكترونية بين التشريع الجزائري والمقارن وأثره على حرية التعبير، دار الخلدونية، طبعة 2022.
- باسم محمد فاضل، حماية الخصوصية عبر البيئة الرقمية دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2021.
- ثانيا: المقالات العلمية**
- إبراهيم عطية محمود المهدي، "الحق في الهوية الرقمية في ضوء حماية البيانات الشخصية والخصوصية المعلوماتية دراسة وصفية تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة دمياط، العدد 84، جوان 2023.
- رمضان بن بخمة، "الأطفال وشبكات التواصل الاجتماعي التحديات والمخاطر وآليات الحماية والترشيد مقارنة نظرية، مجلة المعيار، عدد 3 رت 2022، 65.
- عمار خلايفية، محمد دحماني، "الوالدية الرقمية الجيدة ودورها في حماية حقوق الأطفال الرقمية دراسة نظرية تحليلية"، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد 05، العدد 04، ديسمبر 2021.

- <https://www.interpol.int>

ثالثا: التقارير

- الاتحاد الدولي للاتصالات، قياس التنمية الرقمية: حقائق وأرقام لعام (2020)،

[https://www.itu.int/en/ITU-](https://www.itu.int/en/ITU-D/Statistics/Pages/facts/default.aspx)

[D/Statistics/Pages/facts/default.aspx](https://www.itu.int/en/ITU-D/Statistics/Pages/facts/default.aspx) .

- دليل عملي للأولياء والأوصياء والمربين، "حماية الأطفال على الأنترنت"، الجزائر، وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية منشور على الموقع الإلكتروني www.mpt.gov.dz.

III. قائمة المراجع باللغة الفرنسية

- Vincent Fauchoux, Pierre Deprez, Jean-Michel Bruguière, Le droit de L'internet, lois ; contrats et usages, LEXIS NEXIS ,2^e édition ,2013.
- Myriam QUÉMÉNER, Yves CHARPENEL: *Cybercriminalité, droit pénal appliqué*, Edition ECONIMICA, 2010.

IV. المواقع الالكترونية

- الأمم المتحدة www.un.org
- اليونيسف www.unicef.org
- الاتحاد الدولي للاتصالات www.itu.int
- الإنتربول [/https://www.interpol.int](https://www.interpol.int)
- وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية www.mpt.gov.dz
- الهيئة الوطنية لحماية الطفولة www.onppe.dz
- اتصالات الجزائر WWW.algerietelecom.dz
- دالوز [/https://www.dalloz.fr](https://www.dalloz.fr)
- <https://www.skynewsarabia.com>
- <https://www.alhurra.com>